

المركز القانوني للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
The Legal Status of Female Combatants under International Humanitarian
Law and Human Rights Law

د. صلاح محمد محمود المغربي – أستاذ مساعد

Salah Muhammad Mahmoud ElMagrab

Slahamghrby86@gmail.com

+218913482596

مستشار قانوني بوزارة الداخلية بدولة ليبيا وعضو هيئة تدريس متعاون بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة القانون الدولي للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وخلال ذلك
الأساس القانون الدولي، والدول، والإجراءات، والأوضاع الدولية، وأحكام القضاء الدولي، العلاقة بالنساء في الاعتراف
الدولة، على الرغم من أن الدولة التي تواجه النساء المقاتلات، مع العلم أن، في الدوج،
والاعتراف القانوني، ودور الأعضاء في دور الدولة والإجراءات في تعاليم القانون، ودور القضاء الدولي
في معالجة متدي الانهياكات، يبرز أهمية تلك المسألة، مع استعراض الآليات العاصرة كات ICC لأن
حماية النساء المقاتلات، وقامت تصات عالمية لآليات حماية فعالة تالصة الدولية للنساء.
الكلمات المفتاحية: النساء المقاتلات، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الحماية الخاصة، العلم، القضاء
الدولي.

Abstract:

This research examines the legal status of female combatants under International Humanitarian Law and Human Rights Law, focusing on their special protection, contemporary challenges, and the role of international courts in prosecuting violations. The study highlights the importance of international legal instruments, including the Geneva Conventions and Additional Protocols, and presents contemporary cases from the ICC to ensure effective protection of female combatants. The research also provides recommendations for enhancing both legal and practical safeguards.

Keywords: Female combatants, International Humanitarian Law, Human Rights Law, Special protection, Sexual violence, International judiciary.

المقدمة

تعد حماية النساء القتلات في النزاعات المسلحة أحد أهم التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فقد أثارت الممارسات التي تنتهكها بعض النزاعات قضايا تتعلق بالأسلحة، العنف الجنسي، الاستعباد، والقتل، وما إلى ذلك، تسعى القاذن الدولي إلى وضع نهج جديد لحماية خاصة للنساء القتلات، سواء من خلال اتفاقيات جديدة أو بتعديل القوانين، أو من خلال الاجتهاد القضائي الدولي الذي يملكه القضاء الدولي والمحاكم الوطنية.

أهمية البحث:

تأثير هذه الدراسة في:

- 1- تملأ الفراغ على المستوى القانوني في القاذن الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- 2- تملأ فجوة الدراسة في القاذن الدولي والإنساني الذي تواجهه هذه الدراسة.
- 3- إبراز دور القضاء الدولي في حماية النساء القتلات من الانتهاكات الدولية ومعالجة هذه القضايا.
- 4- تقديم مقترحات للدراسة القاذنة والعادلة للنساء القتلات في النزاعات المسلحة المعاصرة.

أهداف البحث:

سعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- دراسة الإطار القانوني الدولي لحماية النساء القتلات.
- 2- تملأ الفراغ في التشريعات التي تواجه حماية النساء في النزاعات المسلحة.
- 3- استعراض دور القضاء الدولي في معالجة الانتهاكات وتعميم المبادئ.
- 4- اقتراح نهج جديد للدراسة القاذنة والعادلة للنساء القتلات.

إشكالية البحث:

على الرغم من أن ص القانون القاذن القامة، إلا أن الواقع يشير إلى استمرار وقوع انتهاكات النساء القتلات، وهذا ما يحتمل إشكالية رئيسية: للقاذن والقضاء الدولي أن يحمي فعلة للنساء القتلات ومن الإفلات من العقاب في النزاعات المسلحة الدولية؟

منهجية البحث:

عتمد الباحث على المنهج الدلالي والوصفي من خلال:

- 1- دراسة الدراسة القاذنة الدولية (اتفاقيات جنيف، الاتفاقية الدولية، ناهم روما الأساسي).
- 2- تملأ الاجتهاد القضائي الدولي (ICYR، ICTY، ICC) ما يعطيه للنساء القتلات.

3- مراجعة القرار الولي واليات الإنسانية ذات الة.

4- الال بالاص القاذنة والقات الاقة لة فعالة الة.

المبحث الاول

المركز القانوني للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني وحمايتهن

متميز المقاتل إدار الال الأساسية للقاذن الولي الإنساني؛ لأن هذه الة تتم عليها حقوق والامات ملسة (مماراة في الاعمال العائدة والال على صفة أسد حب إذا وقع في الأس)، ومع اتاع مماراة الال في الاعمال العائدة - ضجش نامة أو في صفوف جاعات ملعة غ نامة - بزت إشالة قاع صفة القات على الال، وان ما إذا اندهاك حامة خاصة أو امازات الال الة لالال. ورغ أن القاذن الولي الإنساني أقم أالواة بالال والال في اكاب صفة القات إلا أنه لالغف ع خصة الة القاتلة في حالات الأس أو الاذاز أو الاعمال الة - عام، فقأ الال الال أن الال يعرض لانهاكات جة لال الة الإنسانية ولامها الة والفة، وه ما دفع الال الولي إلى الال على ضانات خاصة، واء على ذل، نقها الال إلى مل أول الال للال القاتلات في القاذن الولي الإنساني، وم لال الة الال للال القاتلات في القاذن الولي الإنساني.

المطلب الأول

المركز للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني

يهف الال على الال القاص القاذنة لفة القات، وشو اكابها وامازاتها العامة، ثل هذه القاع على الال القاتلات مع بان الال الال الال فلها القاذن الولي الإنساني له، والال الال الال الال، لل نقها الال إلى فاع أول صفة القات في القاذن الولي الإنساني، فاع ثل صفة القات على الال القاتلات.

الفرع الأول

صفة المقاتل في القانون الدولي الإنساني

قماقة مانة الة القاتلة، اسل مالم القات في ذل ص القاذن الولي الإنساني: ما الال دم ن مقاتلاً؟ وما الال الال الال الال؟ للال سعض أولاً لال القات وشو اكاب الال، ثل الال في ثانياً امازات القاتل وحققه.

أولاً - تعريف المقاتل وشروط اكتساب الصفة:

وضع معاي اكاب صفة القات في ذل الاتفاات ج لعام 1949م ثلأكتها ووسعها الال الال الإضافي الأول لعام 1977م هذه المعاي تتم بالال القات الال (الال ع قق أسد الال الال) وغه م الال في الال الال، للال الال الال ص والال الال الال الال:

أ- النصوص الأساسية وشروطها:

ن هذه الصايلي:

1- نص اتفاقية جـ الالة لعام 1949م: المادة (4) م الاتفاقية الالة على فوات يرج تهما م ن وضع أسى الب، وت ل م ذلك و تقلة م الاناء إلى قة مة، وجد ادة م ولة، د اللاح عداً والالام قان الب. (1)

2- ال وت ل الإضافي الأول لعام 1977م: المادة (43) م ال وت ل على أن القات اللة ل ف في ذاع تأل م تات وأ خاضعة ل ادة م ولة، وأكت الادة (44) م ال وت ل ذاته أداماً تح م ونة في ماه ال (ملاً: ال فافا على وضع القات رة م وجد علامة مة دائة، شة د اللاح عداً أثناء الاشك واتاع قاء العلل ال دة). (2)

3- ال قات العاصدة: مع تاء الاعات اللة غ ال امة، ياجه ال العلي صعات في إثبات عاصد م " ادة م ولة" أو "د اللاح عداً" ل ال اعات اللة غ ال امة، ما أد إلى تسع الاجهادات دل م صفة القات. (3)

ب- مشكلات الإثبات وحدود التعريف:

ن امل هذه ال لالت م خلال الآتي:

1- اش ا عاصد معدة: ع إثبات الة أمام ال اك واليهات ال اة علاً معقاً، لاس مافي الاعات اللة غ ال امة.

2- وجد م عاقي أم أو شات عة خاصة: ل حالات رماة ع ت فها داخ إ بار القات / ال ني.

3- مألة "القات غ ال - وع" (combatant unlawful): أ م -ارك في الأعال العائة دون اسد فاء ال و ، ت نقاشاً دل نغ ال اة القرة له و عة اللاحقة ال اة. (4)

1 - اتفاقية جـ الالة أن معاملة أس ال ب 12 أغ 1949م، مسدة اتفاقية القان الولي الإناني، ال - ص السدة لاتفاقات والول الة والقة، إصدار عة الالة الولة لل الأ د ، القاهرة، الة الامة، 2007م ص 118.

2 - و ل أ أ أكت الامد (75، 76، 77) م ال وت ل الأول الإضافي لاتفاقات جـ 8 يل 1977م على ال انات الأساسية ودالة الاء والأ فال، ال اة ال اب ، ص 306 وما عها، وأد أ أ

ICRC, Commentary on the Additional Protocols, Geneva, 1987.

3 -Dinstein, Y, The Conduct of Hostilities under the Law of international Armed Conflict, Cambridge Univ. Press, 2016.

4 -Cassese A, Inteerational Criminal Law, Oxford Univ Press, 2013.

وبالمثل، فإن العايـة لـات القاتـة واضـة نـأ في الاعات الـلة الـلة، لـ الـ العلي في الاعات غـ الـمة أو حالات الـات الـمة يـك مـاحة واسعة للـجهد والقاعـ القاذني.

ثانياً - امتيازات المقاتلين وحقوقهم:

اكتـاب صفة القاتـة لـا حـدات مـلقة؛ بـ يـعه امـازات مـدة (مـ حـانة الـارة في القال وـد وضع أسـد حـب) مقابـ الـام لـاحـام قـاع القاذن الـولي الإـداني، سـاول تـلـ الامـازات والقـد الـتـة عـلها عـلى الـ الآتي:

أ- الامتيازات الخاصة للمقاتل:

نـ هـه الامـازات عـلى الـ الآتي:

- 1- الـ في الـارة الـاشـة في الأعـال العائـة: عـى القاتـة عـ الـارة في الأعـال القالـة ضـ إـار الـاع الـ لـح؛ لأن هـه الـفات لـاتـع جـائـج لـا القاذن الـي الـالـام قـاع الـاب.
 - 2- الـ لـانة عـ الـلاحقة عـ الفـع القالي الـوع: لـا عاقـ القاتـة عـلى قـاعـد العوفـي إـار العـلات العـة الـ وعة، شـدة الـالـام قـاع الـوالـاسـد.
 - 3- صفة أسـد الـاب عـ الأسـد: إـذا وقـع القاتـة في عـوة العوفـي نـاع دولـي هـذـل صفة أسـد حـب مـع مـعة مـ القـق (حـامة مـالعـة، رعاـة، مـاسلات، مـاكة عادلة إـذا وجـه تـه).⁽⁵⁾
- ومـ الـدالـة أـمة لـحقـة الـي يـع بـها القاتـة مـايـلي.
- وفـاحـاز: مـعاملة إـذانة وفـاحـام اتفاـة جـ الـالة (غـاء، مأو، عـاة).⁽⁶⁾
 - الـعاملة القـائـة: لـا زـمـاكة القاتـة لـد مـار هـه في الأعـال العائـة، لـ زـمـاكة لـارتـاه جـائـج حـب.
 - الاتـال والـسائـد: حـالات الـالـات الـة أو الـالة الـولة لـلـ الأـد.

ب- فقدان بعض الحماية نتيجة ارتكاب مخالفات:

فقـ القاتـة مـ الـامة إـذا ارتـ الـالفات الآتـة:

- 1- ارتـاب جـائـج حـب: عـ ارتـاب جـائـج خـمة مـ (قـعـ خارج نـاق القال، تعـي، اغـاب) فقـ القاتـة حـانة أفعـال القال مـايـعطـ بلـ الـائـوالـلـاكة.
- 2- الـفات الـادعة (الـايـ - الـالـال): هـه الـفات مـ الـال، والـاهـ أنه مـني، وـلـ لـارتـاب أعـال عائـة يـتـ عـله فقـان الـامة وـرـالـالـاعلة الـائـة لأسـاب عـمة مـها (خـانة، خـاع، خـعـ على الـنـ).⁽⁷⁾

5 - الـالـام (16 - 16) مـ اتفاـة جـ الـالة مـسـدة اتفاـات القاذن الـولي الإـداني، مـجع سـاب، ص 122، 123.

6 - ICRC, The Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols A, Commentary.

7 - Henckaerts, J., -M., & Doswald -Beck, L., Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Cambridge Univ. Press, 2005.

والمالي فإن الامازات الحة لقات هي امازات ومومة الامالقاع؛ وفقاً لتل الود إلى ماعله جاداً أو إلى حد الاماعة.

وما هايح لنا، أنه دد مفهماً واضحاً لعايا اكاب صفة القات والامازات التة بها، وأوضح أن الـ ص القلة تف أساساً لاعات الولة الة، بمايزمقات تة في ساقات الاعات الة الة الامة ووجد فاعل جدم (الاعات العلة الاصة)، هال الة أساسية انقال الداش إلى سالد هاالإمار على الاء اللاتي ار في القال؟

الفرع الثاني

تطبيق صفة المقاتل على النساء المقاتلات

عاسدعاض الأساس الة والعلي لفة القات، يهاالفع على تة ههالفا على الاء المقاتلات: هـ الة بات الة؟ هـ ثة حاة خاصة أو امازات إضاة؟ وما الإشدالات العلة في هالباق؟ لل نقـ هالفع إلى أولاً الة اواة في الة القاذني، وثاناً خصة الامة للاء المقاتلات.

أولاً - المساواة في المركز القانوني:

يغي أولاً بان ما إذا الـ ص الولة تقـ أـ جـ أفي مح صفة القات أو في مارة الامازات، سـ هـ أن القاعة العامة في القاذن الولي الإنساني ماية جـ أ وأن الاء يـ نـ الف الة نقـ الة، لل ناول هه الة اواة على الة المالي:

أ - دلالة النصوص في المساواة:

ت هه الالة في الآتي:

- 1- ال الأدنى م الة: ت الادة (3) الة في اتفاات جـ على ضورة معاملة جـع الأشـ اص الـ لا ار ن ماشة في الأعال العائة، ما في ذل المقاتلات اللاتي أصـ خارج القال، معاملة إنادة. (8)
- 2- نـ ص معادة للـ : اتفاات جـ و وت لهاتـ م لغة عامة لاتـ بـ الـ ايعلـ لفة القات وحقق أسـ الـ بـ، أن الادة (27) م اتفاات جـ الاعة شدد على معاملة الأشـ اص الـ دون تـ ضار يـ على الـ . (9)

8 - اتفاات جـ مسعة اتفاات القاذن الولي الإناني، مجمع سابـ .

9 - اتفاات جـ الاعة مسعة اتفاات القاذن الولي الإناني، مجمع سابـ ، ص 202.

3- إجهادات ونزوح صنفية: العلاقات السدلية لـ ICYR وإجهادات المانة الفقهاء ت أن المانة التي تني إلى القات المانة أو تني في شدة القات تني مع بات حق القات والمانة. (10)

ب- تطبيق عملي:

ن حالات ونماذج لفة القاتلة على المانة:

- 1- المانة في القات المانة: ناء يقطن ماصد قاتلة في جش دول مانة، وعامل أ مقات آذ م الأسد .
 - 2- المانة ضد جامعات مانة: تني في المانة أشد و "القات المانة" و "المانة المانة" قات مانة صفة القات، ل إثبات ذلك المانة إذا تني المانة والمانة.
 - 3- المانة والمانة ضد المانة: تني المانة (3) المانة في اتفاقات المانة المانة مانة أعال قاسمة أو تني قاتلة على المانة، مافي ذلك المانة المانة المانة المانة المانة المانة المانة. (11)
- والمانة، فإن القاعة القاتلة تني المانة المانة؛ أن المانة تني في المانة تني المانة المانة المانة، وم ن فإن المانة قاتل المانة المانة، فإنها يخل في المانة المانة المانة المانة المانة. (12)
- ثانياً - خصوصية الحماية للنساء المقاتلات:**

رغ المانة المانة، تني المانة دولي بجمام المانة المانة المانة المانة (صانة إنابة، صانة م المانة المانة، حاجات صانة أذاء المانة)، ول ذلك القاتل المانة المانة، ل ل ماول مانة المانة على المانة المانة:

أ- نصوص الحماية الخاصة بالنساء الأسيرات:

تني مانة المانة في الآتي:

- 1- فـ المانة المانة: نـ المانة (14) مانة المانة المانة على مانة المانة في ممانة أس المانة ووجب تني مانة المانة المانة المانة. (13)
- 2- رمانة صانة مانة: وجب تني رمانة مانة مع المانة المانة، مافي ذلك رمانة المانة والمانة المانة. (14)

10 - Gardam, J, Women, Armed Conflict and international Law Kluwer, 2001.

11 - Lindsay Moir, The Law of Internal Armed Cambridge University Press, 2002, p. 89.

12 - Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of international Armed Conflict, 3rd ed, Cambridge University Press, 2022, p. 103.

13 - اتفاقية المانة ممانة اتفاقات القاتل المانة المانة، مانة مانة، ص 197.

14 - المانة (16) مانة المانة المانة ممانة اتفاقات القاتل المانة المانة، مانة مانة، ص 198.

ب-الحماية من العنف الجنسي وجرائم تتعلق بالنوع الاجتماعي:

تهدف المادة في تف الآتي:

1- تـ العـ الـ سي: الاغـاب والاعـاء الـ سي عـ ان مـ الانهـاكات الـ لـ لقاء IHL وقـ عـ اجـائـ حـب في سـاب مـاك دولـة ICTY (مـ قـ Kunarac و غـها).⁽¹⁵⁾

2- ضـمانـات أـثناء الاسـاب والادـاز: ضـورة تـف إـجـاءـات اسـاب تـقـ ادـامـة الاسـاء (حـر مـام ، معـ العـ القـ ، و جـدم فـات لـف الـ ات ، إلـخ).

3- حـاة الأمـة والـعاة: حـ الامـاعـ العـ القـ في حـالات الـ والضـاعة، وتـف مـاف مـاسة.

ثالثاً -آثار هذه الحماية على التطبيق العملي للقانون:

سـاول هـه الـثار الـي تـعـ الـ العـلي للقـانـن الـولي عـلى الـ الـالي:

أ- وجوب اعتماد نهج قائم على النوع الاجتماعي في إدارة الاحتجاز:

ضـورة وضع سـاسـات فـ الـاء عـ الـجال، وتـر الـ اسـ، ومـانة الـصل إلـى خـمـات الـة الفـة.

ب-المساءلة عن انتهاكات خاصة:

مـلاحـقـة مـتـي العـ الـ سي عـ ارها جـائ مـقـلة تـ عـلى مـولة فـدة، والـالي، فـان الـة الإـضـاة لا تـ الـاواة في الـ القـانـني، بـ تـلـها — ان اد ام الـاجات الـاصة للـاء الـقاتلات ودايـهم مـأنا انـهاك خـاصـة مـتـة الـ ر.⁽¹⁶⁾

يـي الـسـاج العـام عـلى مـ أي مـامـل :

- مـأ الـاواة في اكـاب صـفة الـقاتـغـ الـ عـ الـ .

- مـأ الـامـ الـ فـض تـاب حـاة إـضـاة للـاء مـاعة لادـاجاتـه الإـذـانة الـاصة.

إذأـثـة فـ تـة عـلة بـ هـه الـ أي في الـاقـع الـ اني تـلـ سـاسـات تـف فـاضـة، و جـاءـات ادـاز ومـاسـة تـاعي الـعـاجـاعي.

و— جـ مـاسـ ، أن الـ صـ الـأسـاسـة للقـانـن الـولي الإنـاني تـج تـع فـاً واضـاً لـفة الـقاتـ ولم يـازتـه، لـ الـ يـعـقـ في حـالات الـاعات الـلة عـ الـامة نـ الـجـد فـاعـل جـدم الـات العـلة الـاصة، ما أن الـاء

15 -Prosecutor v, Kunarac et al., ICTY, Judgment (2001).

16 - عـف قـامـس أو فـرد للـغة الإـنـلـة مـفـهـم الـ ر عـلى أنـه "كـاة عـج الإنـاني في اسـامـه الـي (ولـاسـامـ الـ ر الـ)، و غـالـاً مـا قـ بـلـاً مـ الفـارق الـ لـجة بـ الـ ،" و عـد اول مـال لـاسـامـ هـا الـ لـح في القـامـس إلـى عـام 1963م، عـف الـاث الأمـي (الـعة الـامة) مـفـهـم الـ ر يـفـ الـ قـة الـي عـف فـهـا مـفـهـم الـ الـجـي لـه عـتـع فـاً آخـ الـاسـاد إلـى هـة الفـد الـ "لا ن أنـى الـامـ أو ذـأ الـامـ .

القاتلات، ح - القاءة، - نف - القاذني للقاتل الجال إذا سد ف - شرو - الفة (إذاء إلى قة مة، ادة م - ولة، إلخ)، إضافة إلى ذل أن الاع الاي ج - أ لا - ص لا - مع وجد حاة خاصة وما اإنانة للاء (ف - الاداج، رعاة صة خاصة، حاة ضد الع - الي)، والالي فإن ال - العلي في سد الفة ب - ال - والاقع، ع - تي سياسات اذاز وماة وتدف - تاعي ال - ع الاجماعي وت - ماعلة م - تي الانهكات الاء القاتلات.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

رغ أن القاذن الولي الإنساني أق - م أ - الاواة ب - الجال والاء في اكاب صفة القاتل إلا أنه ل - غف - ع - ح - صة الة القاتلة في حالات الأسد أو الاداز أو الاعات اللة - عام، فق أث - الارب العلة أن الاء يعرض لانهكات جة تعط - الة الإنانة ولامه - الة والفة، وه ما دفع ال - ع الولي إلى ال - على ضانات خاصة.

وهف هال ل - إلى دراسة هه الة الاصة، واء عليه نق - هال ل - إلى فع أول الة القاذنة للاء القاتلات في القاذن الولي الإنساني، وف - ثان الة القاذنة للاء القاتلات في القاذن الولي ل - ق - الإنان.

الفرع الأول

الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي الإنساني

تع حالة الأسد م - أذ - الأوضاع الي تاجه الاء القاتلات، إذ ف - يعرض - حلالها ل - عاملة قاسية أو لا إنانة، ول - ح - اتفاات ج - والوت لان الإضمان الاء الأسد ات - انات إضاة تاعي أوضاعه الإنانة، ل - نق - هال الفع إلى أولاً معامل الاء الأسد وف - اتفاات ج - ، وثاناً حاة الاء الأسد وف - الوت ل - الإضافي.

أولاً - معاملة النساء الأسيرات وفق اتفاقيات جنيف:

أول اتفاقية ج - الالة هه اماً خاصاً عاملة أس - الابم الاء، و - على أدامت - له معاملتف - امه وتاعي ج - هه ، وس أول دراسة ذل م - خلال الآتي:

أ - النصوص الأساسية للحماية:

سد أول هه ال - ص - يلي:

1- ال - اعاة الاصة لل - : ذ - الادة (14) م - اتفاقية ج - الالة على وجب معامل أس - الابم مع ماعاة ج - هه ، وه ما ل - م - ت - أماكن اذاز م - فلة للاء.

2- وف الاداز: أكت الادة (25) م - اتفاقية الالة على تف - أماكن ماسة تأخذ في الاعار اذاجات الاء.

3- الرعاية الطبية: تلم المادة (29) بف خدمات صدمة ملائمة، بما في ذلك رعاية الأولاد. (17)
ب- الضمانات العملية:

ت هذه المبادئ في الآتي:

- 1- حماية الإخلاء: يجب أن يضمن في المواءمات الجارية في مناطق الاحتلال مع سوء المعاملة.
- 2- إشراف إنساني: ضرورة وجود حراسات إناث للإشراف على احتجاز النساء، وهن ممن يمارسن الانتهاكات.
- 3- آلات أسدة:

ت المواءمات مع أسدة النساء أو المارات.

ثانياً - حماية النساء الأسيرات وفق البروتوكول الإضافي:

جاء المبدأ الأول لعام 1977م لتعزيز الحماية الخاصة للنساء الأسيرات مع أن ممارسات التمييز الإثنائي، لذلك ساهم على الآتي:

أ- نصوص البروتوكول الإضافي الأول:

ن المبدأ الأول من خلال نصه المعاملة الإثنائية للمقاتلات على التالي:

- 1- المادة (75) المبدأ الأول: أكدت على المعاملة الإثنائية مع الأشخاص دون تمييز خاص على النساء.
- 2- المادة (76) المبدأ الأول ذاته: بوضوح على ضرورة حماية النساء ضد أفعال عنيفة، وخاصة الاغتصاب أو الاكراه على العارة أو أشد من أشكال الاعتداء اللائق.
- 3- رعاية خاصة للنساء: المادة (2) المادة (76) أفعال الاعتداء الجنسي أو المهمات اللاتي يعنفن أفعالهن على معاملة ذات أولوية. (18)

ب- الانعكاسات العملية للحماية:

ت هذه الانعكاسات ما يلي:

- 1- إلام الأفعال إصدار أوامر واضحة للقاتلات لئلا يعم العضل النساء الأسيرات.
- 2- ترتيب أفراد القاتل على احتجاز النساء المصابات.
- 3- إدماج نصوص المبدأ في التعليمات العامة لآلات الدفاع.

17 - المبدأ (14، 25، 29) م اتفاقية جنيف الثالثة مسدعة اتفاقات القاذن الدولي الإنساني، مجمع سابع، ص 122 وما بعدها.

18 - المبدأ الأول الإضافي مجمع سابع، ص 306 وما بعدها، وأند أ

يجب لنا أن نقف على النقاط التالية بالإضافة إلى المقتاتات الأستراتيجية خاصة داعي ج ه واحد اجاتھ الإذانة، ب أن ضع الام العلي م ع أ اف الاع ال ح ع ه ال ص عضة للانهاك، ما عي تقع الاقة الولة وتع ال اعلة.

ثالثاً - الحماية من العنف الجنسي والانتهاكات المرتبطة بالنوع الاجتماعي:

مأبز الانهكاكات التي تاجهها الاء القاتلات أثناء الاعات اللة الع ال أي أشاله ال لفة، وال مع م
أخذ الاء الولة، وق أولى القان الولى الإنانى والفقه الائى الولى أهة الغة لافة هه الاهة، لل نقه ا
الفع إلى أولاً الع ال فى القان الولى الإنانى، وثاناً ال اب القائة والعاى الولة لاة.

أ- تجريم العنف الجنسي في القانون الدولي الإنساني:

أكدت اتفاقات جـ والـ و د لـ الإضفاف على د ج ع أشغال العـ الـ سي ضد الـاء الـ قاتلات، واء ت هـ هـ الأفعال مـ الانهاكات الـ ة، وسـ اـول دراسة ذـلـ على الـ الآتي:

1- الأساس القاذني لل : ذ اول ه ا الأساس على ال الآتي:

- المادة (27) م اتفاقية ج الداعة: ت الاعاء على شذف الاء، وخاصة الاغ اب.
- المادة (76) م ال و ت ل الإضافي الأول: ت على ال امة ال اصة للاء م ج ع أشال الاعاء ال بي. (19)
- القائد العفي الولي: ي أن الاغ اب ج امة حب في الاعات ال لة الولة و غ الولة. (20)
- 2- الاعاف القائي الولي: أولى القاء الولي أهة خاصة ائ ال اب لاسا ا يعط الاء الاقتالات، لل ناوله م خلال الآتي:

- نام روما الأساسي للجنة الدائمة للولاية عام 1998م: د على اع ار الاغ اب والاسد عا د ال سي ج ا د ب و ج ا د ضد الإنذ انة. (21)

- المحكمة الدولية لولاة لوانا (ICTR): اعف الة في عام 1998م في قة Akayesu أن الاغاب
إلدة جاة. (22)

19 - الأوتار الأولى الإضافية مجمع سباد ، ص 306 وما بعدها، وأند أ

ICRC, Commentary on the Additional Protocols, Geneva, 1987.

20 –Henckaerts, J. –M. & Doswald –Beck, L. Customary international Humanitarian Law, Vol. I. Cambridge Univ. Press, 2005.

21 –Rome Statute of the international Criminal Court, 1998. Article 7 & 8.

22 –ICTY, Prosecutor v Akayesu, Judgment, 1998.

– المحكمة الدولية لولا غلا لالاقا (ICTY) اع ت الة عام 2001م في قة Kunarac الاغ اب جة
ضد الإنانة. (23)

ب-التدابير الوقائية والمعايير الدولية للحماية:

إلى جاذبة الوعي، وضع القاذن الولي الإنساني مهمة الأدب القادة لحماية القاتلات من الانهكاكات، وسد أول هذه الأدب على الآتي:

1- ال اب القائة أضاء ال لح: ت ع ه ه ال اب إلى الالي:

- الأمانة العامة : إمام القاعات العامة بامجتمعة العامة.

- أهداف دولي: معالجة الولاية للأعداء - زيارة أماكن الاحتجاز - وفاء المقاتلات.

- إنداء وحدات تقم بقلعة: لا تقم في أ ادعاءات اندهاكات جة.

2- الأ ب ج د ه ا ح ل ح: وهذه الأ ب ت في الآتي:

- الأمانة العامة: مائة متي جند العال على أمم العالم أو الدولة.

- العات وعادة الأه: محاء القاتلات ضد العاء العاء العاء والعاء العاء.

- إصلاح القاذرات: ماعمة الـ عات الـ لة مع الاعاي الـولة لـ الع الـى.

الفرع الثانى

الحماية القانونية للنساء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا إن القاذن الولي الإنساني عالج وضع الاء القاتلات في إمارات الطة، فإن القاذن الولي لقق الإنسان يف الالة له في جع الأوقات، ساء في ال أو ال ب.

ولا يمان القاذبان إلا الأدنى م الق ق غ القابلة للانقاص حتى أثناء الاعات اللة. و ه ا

الفاعل العلاقة بالامة الى حلة لاء القاتلات ج حق الإنسان، و الامات الى ت لها الدول ت ماه

الـلـوـاوعـم الـ ، واءء على ذلـ نقـ هـا الفـع على أولاً الـ اة العامة والـ اصة للاء الـ قاتلات في القاذن الـ ولي

لحق الإذنان، وثأدت قاتلة لامة القاتلات في إبار القاذن الولي لحق الإذنان.

أولاً - الحماية العامة والخاصة للنساء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

ذ ا ل ه ا ال اة على ال الآتي:

أ- الحماية العامة للنساء المقاتلات في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

ت ه ه ا ل ا ا يلى:

1- م أ الـأواة وعم الـ : أكت الـادة (2) م العهد الـولي الـاص الـقق الـذنة والـأسسة لعام 1966م على حـ جـع الـأفاد في الـعـالـقق دون أ تـقائـعلى الـ (24)، وتـنـد على الـساء الـقاتلات الـاتي للـ مـلات قـق الـإنـان رـغـانـه في الـأعمال العائـة. (25)

2- الـقق غـقـلبـة للـانـقاص: تـ الـادة (4) م العهد الـولي نـلـته على لـنه حـي في حالات الـار الـلمـة لا ز الـاس الـقق الـهـمة مـال في الـاة وحـد العـيـ والـعامـة القاسـة (26)، وهـما — ضـانة أسـاسة للـساء الـقاتلات عـأسـهـ أو احـازـه. (27)

ب- الـحـماـية الـخاصـة للـنساء الـمقاتلات في القانون الـدولي لـحقوق الـإنسان:
نـد على هـه الـاة الـك الـالة:

1- اتـفاـة القـاء على جـع أشـال الـضـد الـأـة (سـاو) لعام 1979م: أـم الـادة (7) م هـه الـاتفاـة الـول الـأفـاتـاذ جـع للـابـلـة الـأـم الـفي جـع الـالات، سـافي نـد في الـاة الـلمـة والـأـارة في القات الـلـة. (28)

2- قـارات مـل الـأم حـل الـأـة والـلام والـأم : جـاء قـار مـل الـأم رـق 1325 لـة 2000م (29)، والقـارات الـلاحـقة (1880 لـة 2000م، 1820 لـة 2008م، 1888 لـة 2009م، 1889 لـة 2009م، 1960 لـة 2010م، 2016

24 - العهد الـولي الـاص الـقق الـذنة والـأسسة الـاسـر بارـخ 16 د — 1966م الـأم الـة مـ الـفض الـامي لـقق الـإنسان على الـقع الإـلـا وني www.ohchr.org

25 - Rhona K.A.Smith, Textbook on International Human Rights, 8th, ed., OXxford University Press, 2022, p.57.

26 - العهد الـولي الـاص الـقق الـذنة والـأسسة مـجـع سـابـ .

27 - Sarah Joseph, international Human Rights, Law, OXxford University Press, 2021, p.94.

28 - اتـفاـة القـاء على جـع أشـال الـضـد الـأـة (سـاو) الـادـرة بارـخ 18 د 1979م الـأم الـة مـ الـفض الـامي لـقق الـإنسان على الـقع الإـلـا وني www.ohchr.org

29 - القـار رـق 1325 لـة 2000م الـاتـه مـل الـأم في جـلـه 4213 الـعـقـدة في 31 أـكـ 2000م يـأـلـ هـه القـار مـ أـرـع رـائـ وهـي:
international, Joseph

- دور الـأـة في مـع نـب الـاعات.

- مـارة الـأـة في صـدع الـلام واء الـلام.

- حـاة حـقـق الـأـة أثـاء الـاعات الـلـة وهـا.

- الـاحـاجات الـاصـة الـأـة أثـاء الإـعـادة إلى الـ، وعادة الـأـه، وعادة الـامـاج، وعادة الـاعـار عـ انـهـاء الـاع الـلـج، لا أن رـق الـثـقة. S/RES/1325(2000) 31 October 2000 على الـقع الإـلـا وني documents.un.org

لـ 2013م، 2122 لـ 2013م، 2242 لـ 2015م، 2467 لـ 2019م، 2493 لـ 2019م) لـ على دور
الاء في الاعات اللة والاجة إلى حايه م العال ي وضمان ماره في علامات الالام.⁽³⁰⁾

ثانيا - تطبيقات عملية لحماية النساء المقاتلات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

مأهده ال قات دور القاء الإقليمي، ول ال ات العلة لهه ال اة ناولها على ال الالي:

أ- دور القضاء الإقليمي:

ذات اولها اور على الالى:

1- الأورو ل قق الإنسان: اف ه ه الة ب جب ا ا م ح ق ق الة أة حى فى بة ال اع ال ل ح ، افى قة (Latvia،Kononv) عام 2010م ح أشارت إلى أهة ماعة الة الة الإناة العلة.⁽³¹⁾

2- الالة الإفلة لقق الإنسان والعاب: أكت الالة في تقارعة على ضرورة حاة الاء في الاعات الالة خاصة في - ال، ول - م الانهكات الاسعة الي تعض لها الاء القاتلات والذات على دساء.⁽³²⁾

ب-التحديات العملية:

ت ه ه ا ات فى الآتى:

1-ضع الف على الـ الـي: رغ وجد ممة حقق الإنسان، فإن الـ ضافاً — عم م امة
الـ عات الـ مة مع الـامات الـولة خاصة الـيعط بـ الـاء أو دايه ع الـاد از. (33)

2- لا اخذ بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: تبذل دواجة الامم القاذن ت أمام الامم المتحدة والدولة في تدابير الامم المتحدة للقائات خ صافي الاعات الة غ الدولة. (34)

والإلهي يا له، أن القاذن الولي الإنساني أن العالـي لم دانهاك ثاـد بـجـة جـة تـ القاء الأمانة للقاذن الولي، وقت رت الآلات الولة مـ الـ صـ الـة إلى آلات قـاـة وعـلة تـهـفـلـ لـاسة الـولـ وـضـان عـم الإـفـلات مـ العـقاب.

ونرجع ماسد إلى أن الساء القاتلات يعمالة خاصة أثناء الأس والاداز، تاعي اداجاته الالة والفة، وتتع اخلاها غالوع الجال، وتلم بف رعاة صدة ماسة، اناولات العال ي اعاره جة دب وجة ضد الإنانة، والالاب القائة والعاي الولة الی تهف لالة الاء القاتلات، ب أن الاعم عفه

31 –European Court Human Rights Kononov v. Latvia (GC), no 36376/04, Judgment of 17May 2010.

32 –African Commission on Human and Peoples' Rights, *Rights in Africa*, 2005, p. 118.

33 –Rebecca Cook, Human Rights, Rights of Women; International perspectives, University of Pennsylvania National Press, 1994, p. 245.

34 –Louise Doswald – Beck, 'Human Rights Rights in Times of Conflict and Terrorism,' ICRC, 2011, p. 46.

واسعة بـ الص وال ، مما عم الـ ورتـ آلات القاة والـ اعة لـ ان الـ اعة للـاء في الاعات الـ لـة.

كما أن الـ القاذني للـاء القاتلات في إـار الـ الـولي لـقق الإـان فـلـه حقاً أساسية لا تـع لها حـي في وف الاع الـلـح، ما أن الاعـي الـاصة الـاواة وعم الـ تـعز مائة الـاء القاتلات أـاف تـ حـاة قاذنة كاملة، بـ أن الـات الـاانة والـافة ما تـال تـع تـقـ هـه الـاة على نـ شـام وفعال.

المبحث الثاني

دور القضاء الدولي في حماية النساء المقاتلات

يلـع القـاء الـولي دوراً مـ رآ في تـع حـاة الـاء القاتلات، سـاء عـ مـاكة مـتي الـانهكات أو تـ الاجهاد القـائي الـ يـجـ الـ صـ القاذنة إلى واقع عـلي. فالقـاء الـولي، مـافي ذلـ مـاكة مـ الـاة الـاانة الـولة، والـاك الـاصة للـاعات الـاقة، والقـاء الـولي في الاعات الـعاصة، سـاهـ في تـسخ مـفا حـاة الـاء القاتلات ومـاعلة الـ ولـ عـ الـانهكات.

وعـ الـاقع الـعاصـ أن القـاء الـولي لـ قـ عـلى الـ صـ الـة، بـ شـ مـاكات فـطة لأفـاد وجـاعات مـلة ارتـ الـانهكات الـاء القاتلات، مـا يـضح فـعالة هـه الـالات في حـاة حقـ الـاء على الأرض، وـاء عـله نـقـ هـا الـ إلى مـلـ أول اـصـات القـاء الـولي، ومـلـ ثـان آلات الـاة والـاعلة القـاة.

المطلب الأول

اختصاصات القضاء الدولي

تـزع اـصـات القـاء الـولي بـ مـاكة دائـة وـاصة، وتـغي جـائـ الـب، الـائـض الـإنانة، والـائـ الـولة الأخـ، مـع تـ خاص على الـانهكات الـعلقة الـاء القاتلات، للـ نـقـ هـا الـ إلى فـع أول مـة روما والـاة الـاانة الـولة، وفـع ثـان الـاك الـاصة للـاعات الـاقة.

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الدولي في النزاعات المعاصرة

الـاة الـاانة الـولة ICC تـ أـداة مـة في مـلاحقة مـتي الـانهكات الـاة الـاء القاتلات، عـله نـقـ هـا الفـع إلى أولاً نـاق اـصـ مـة روما، وثـاناً. حـالات تـة حـية.

أولاً - نطاق اختصاص المحكمة:

إن اـصـ نـاق الـاة حـد في ثـلثة نـاق وـهي:

أ- الجرائم المغطاة:

تدجاء الب، الدض الإنسانية، الإادة الامة، مع الد على الد الامة م الاغاب والاسداد
البي.

ب- الزمان والمكان:

الاعات الولة وغ الولة م دخل نام روما د الف م الاول يل 2002م.

ج- الأشخاص المسؤولون:

القادة الع والذ الت لأ انهكات ضد الد اقاتلات.

ثانياً - حالات تطبيقية حديثة:

ذ على سد الال قالا أصدرت الد الائمة الولة، والقضاء الولي في الاعات العاصمة أداماً فها على الد
الآتي:

أ- المحكمة الجنائية الدولية (ICC):

ق هذه الة في قاعة ب الد اقاتلات واسغلاله في ج اوند هذه الأدام على الد الآتي:

1- قاعة Lubanga عام 2012م: في اول د لها، أذاد هذه الة (تماس ل مانغا) ب الأ فال دون سد الامة

عة واسد امه في الاعات اللة، فه الفات اللاتي ج اسغلاله قاتلات أو زوجات مقاتل . (35)

2- قاعة دوم أونغ - أونغ (2022م): الفاصد : في عام 2022م، أصدرت الد الائمة الولة داً بال

لة 25 عاماً على (دوم أونغ)، القائد الداب في ج الدب للقاومة الأوغ ، ع إدانهب (61) تهة ت الق ،
الاغاب، العدة اللة، وت الأ فال، م به ففات مقاتلات.

الأث على الداء اقاتلات: أذ اله الد جهة إله اند تطل ب الفات القاصات، ما ع الام اللة اللة
الد اقاتلات م خلال م اكة القادة الة ول ع هذه الانهكات.

العات: أمت الة بق تع سات مالة للعات الة -رة، ا في ذل الداء والفات اللاتي ت ه قاً.
(36)

3- قاعة إداد أغ غالي - مالي (2024م) ال الائمة الولة (ICC): الفاصد : في ذ 2024م، أصدرت الد الة

الائمة الولة م ات ت ضد (إداد أغ غالي)، ز جاعة أنار الدي في مالي، به ارتاب جاد د ب وجاد ضد
الإنانة، ا في ذل فض الة الإسلامية، واغاب الداء، واسداده جاً، الداء اقاتلات، وتم الال
الدية في (ت).

35 -ICC، Prosecutor v Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Judgment, 14 March 2012.

36 -ICC، Prosecutor v Dominic Ongwen Case No. ICC-02/04-01/15, Judgment, 4 Feb 2021.

٤- قسمة الدان - أفغانستان (٢٠٢٥م) إلى ثلاثة الأولة (ICC): الفاصد : في يلد ٢٠٢٥م، أصدرت المحكمة الدولية الأولة مادت ضد زي الدان، (هبة أخذ زاده، وع الد حقاني)، به اضهاد الاء والفات والأقليات إلى وارتاب انهكات جة ضد حقق الاء القاتلات ماسلاء الدان على الألة في ٢٠٢١م.

الأثر على الاء القاتلات: تُهم هذه القسمة الام الألة للاحقة الـ أول ع انهكات حقق الاء في الاعات الألة، افي ذل فضل قد صارمة على أدة الألة والعلو والع .^(٣٨)

ذ ا و ل ا د ا م ه ا ل ق ا ء ع لى ا ا لى :

[illegible]

المحاکم الخاصة للنزاعات السابقة

40 –ICC, Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court on the Statement in Ukraine," 2 March 2022.

أسد ماما ماما المائدة الولاية ل غلا ICTY، والمائدة الولاية ل وانا ICTR لقة العالمة الاعات
الولة في يغلا موروادا، وانا للساء القاتلات دور مهم في تدين ناق الامة القاذنة، لل نقه ها الفع إلى أولاً
اخ اصات ال اماك ال اصة، وثاناً الاجهاد القائي.

أولاً - اختصاصات المحاكم الخاصة:

ن اخ اصات ال اماك ال اصة على ال الالي:

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ICTY:

ن ت ال ائ ال تة ضد الاء، ق فها الآتي:

1- الاعاف العالسي قة د: في قة (Furundzija) عام 1998م: أكت ال الة الة ل غلا الالقة
أن الاغ اب انهاكاً جاً للقان الولي الإناني، وأنه ق يقى إلى جة د أوجة ضد الإنانة. (41)

2- حاة الاء القاتلات الاسات: في قة (Kunarac) عام 2001م: أقت الة أن الاس قاق الالسي ال هج ضد
الاء، افي ذل الاء القاتلات، جة د ضد الإنانة. (42)

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR:

ق في ال ائ الالة وأقت فها مايلي:

1- الاعاف الاغ اب الة إادة جاة: في قة Akayesu عام 1998م قرت الة أن الاغ اب أن
يشكل فعلاً م أفعال الإادة الة إذا ارتبة تم جاعة قمة أو إثة أودية. (43)

2- أذ الاغ اب على الاء القاتلات: رغ أن مع الال مافي رواندا م ال ن ، فإن الالاد أقتها الة امت
إلى الاء القاتلات الالتي تعض لانهاكات م ابهة. (44)

ثانياً - الاجتهاد القضائي:

أصر القاء الولي في قاة اة أحاماً واع الاغ اب جة د اع ت الاغ اب أداة د وجم مق ، و ل
ر العالسي الإادة الة، مة ماعلة القادة الالول ، وق أذ القاء الولي فعاله في إرساء ماد حاة
الاء القاتلات، ساء ع تسع ناق الولة الة أو تسخ م أعم الإفلات م العقاب، اته الالات العاصة
أن ال اماك الولة قاة على م اكة الالول الفط ع الانهاكات، م اعز الالاد القانني و حقق الاء القاتلات.
و سح ل أن القاء الولي لعد دوراً م راً في بلرة الالقانني للساء القاتلات، ساء ع الاعاف العالسي
ك دولي مق ، أو م خلال إدانة م ارسات ت الاء واسغلاله في الاعات اللة، أن القاة العاصة م

41 -ICTY، Prosecutor v Furundzija, Case N0 IT-96-17/1, Judgment,10 Dec, 1998.

42 -ICTY، Prosecutor v Kunarac at al Case N0 ICTR-96-4-T, Judgment,2 Feb, 2001.

43 -ICTY، Prosecutor v Akayesu, Judgment, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment,2 Sept 1998,

44 -Ibib، paras. 731- 734

أو أدات لس ار ال ااجة إلى دور فعال لل ااك الولة في ضان عم الإفلات م العقاب وت القاء القانذة ل اعز حاة الاء القاتلات.

المطلب الثاني

آليات الحماية والمساءلة القضائية

ت اوز حاة الاء القاتلات م دال — ص القانذة، إذ — القاء الولي أداة علة ل ق العالة، وت ف س ال اعلة، والاع لل الاء، لل نق هال ل إلى فع أول آلات ال اعلة، وفع ثان ال اة الق اة والاع .

الفرع الأول

آليات المساءلة

ت هه الآلات على م اكة م تي ال اء، وت ي ال — ولة الفدة، وضان عم الإفلات م العقاب، عله نق هال الفع إلى أولاً ال اعلة ال اة الولة، وثاناً ال اعلة ال اة بع القاء الولي.

أولاً -المساءلة الجنائية الدولية:

ت الإاءات الق اة في الآتي:

أ-الإاءات القضائية: الق ، ال ، ال اكة، إصدار ال ، والاع .

ب-الجرائم المغطاة: جائ ال ب، ال اء ض الإناة، الانهاكات ال اة.

ج-التعاون الدولي: إلام الول ب ل ال ه به وت ف الأدلة.

ثانياً -المساءلة الوطنية بدعم القضاء الدولي:

دع القاء الولي ايلي:

أ-باء قرات القاء ال ل ال اعاي الولة.

ب-تجه القادة الع وال ن ل ل الولة القانذة للانهاكات.

الفرع الثاني

الحماية القضائية والتعويض

ال اة القاة ت حاة ال — الاء الانهاكات ال — قلة، الإضافة إلى م ح الاء والاع اف قق الاء القاتلات لل نق هال الفع إلى أولاً حاة ال الاء ال اكة، وثاناً الاع وعادة الأه .

أولاً -حماية الضحايا أثناء المحاكمة:

ت هه ال اة م خلال الآتي:

أ-إاءات سة: ال فاف على خ صة الاء الاء .

ب-الع ا ف ي والقاذني: ت ف م ل قاذن وم ار نف .

ثانياً -التعويض وإعادة التأهيل:

ي نذ على ال الالي:

أ-الع الالي: عم ال القائي (كافي قة دوم أونغ).

ب-بامج إعادة الإدماج: العاة الة والفة والاجاة لاء القاتلات ع الاع.

ج-ضمانات م قلة: تع ساسات مع الانهكاكات في الاعات ال قلة.

والالي فإن القاء الولي، م خلال ال اكا الائة والاصة، ي ف أدوات حاة علة للاء القاتلات، وعز الاعة الفدة والاة، و ف س الع ، ب ات الالات العاصة على أن هه الآلات فعالة الفع ل هاتاجه ت ات ت فة في ما الاع.

و يج أن القاء الولي الع د الفق لاة الاء القاتلات ع الالي:

- ت ي ال ولة الائة الفدة والاة.

- م اكة متي الانهكاكات، افي نذ الع ال ي.

- ت ف الع وعادة الأه لل ١١.

- تع ادع القاذني وتقل الإفلات م العقاب.

و سح نذ م خلال الالات العاصة م دوم أونغ ، لان، واد أغ غالي الي تع قرة القاء الولي على حاة الاء القاتلات على أرض ال اقع، مع الأك على الاجة ل آلات الف وماعة الام الولي ل ان حاة فطة وم امة.

المبحث الثالث

الإشكاليات والتحديات المعاصرة في حماية النساء المقاتلات وآفاق التطوير

رغ الر ال ال شهه القاذن الولي الإنساني في مال حاة الاء القاتلات، إلا أن ال اقع العلي لاة اعات الة ع اس ار وقع انهكاكات خة قه . فاهة الإفلات م العقاب، وضع الإرادة السدة، وتعقات الاعات ع الولة، وتامي أدوار الاعات اللة ع ال مة، لها عام ت ع فعالة الاة القرة في ال ص الولة. ل ا ي اول ها ال الإشكالات وال ات الاهة، مع اس اف آفاق ال ل ع ال القاذني للاء القاتلات، واء على نذ ، نق ه ا ال إلى م ل أول الإشكالات وال ات العاصة في الاة، وم ل ثان آفاق ال لاة الاء القاتلات.

المطلب الأول

الإشكاليات المعاصرة في حماية النساء المقاتلات

أصداغات الية أكتف أوتام ذق، لفق — عة أافها وتعد أشد لها، ب أ — الفات الية الي تارك فيها، وم أبزها الاء القاتلات، فق دخل الاء إلى ساحات القال ساء ض الش الامة أو داخ الاعات اللة غ المة، ما فز إشب الات جية في مال القانن الولي الإنساني والقانن الولي لقق الإنان، وتعد العائ الي تل دون الدفع الام للامة القرة للاء القاتلات، ساء على الالقاني أو السي أو الان، لل نق هال ل إلى فع أول الإشدالة القاننة والعلة، وفع ثان الات العلة والافة.

الفرع الأول

الإشكالية القانونية والعملية في حماية النساء المقاتلات

تأتي الإشدالة من ن القانن الولي الإنساني مع الاء ضانات خاصة م ح الامة الإنانة وف ما ن عله ال اد (27 - 32) م اتفاقية ج الاعة⁽⁴⁵⁾، امح القاتل عامة وضع "أسد ال ب" وف الادة (4) م اتفاقية ج الالة⁽⁴⁶⁾، ل القاع الاني أه أن الاء القاتلات غلاماً ما م م هه ال — انات — الة الة له اع اره "ض ال" أو "منات"، ول اع اره "مقاتلات" له حق قاننة م اوة للجال.

وم هه، فإن الال ال ه ي في إلى أ م تف القاء الولة حاة فعلة للاء القاتلات؟ وما أبز اليات والآفاق الة ل هه الة؟ لل فإن الإجابة هه الاول يتيها م خلال الإشدالة العامة، الي تي في الة ال دوجة للاء القاتلات ف نادة، ه أ اف فاعلة في الاع اللة، ار في الأعال العائة، وعامل قانناً معاملة الجال القاتل في حال الأسد.

وم نادة أذ، فإنها عضة لانهاكات خاصة تت ال القاء على الاع الاجاعي، م الش والع ال سي والإذلال، والاص الاجاعي، وهي انهاكات لتعها آلات الف الولي الاله ام الافي.⁽⁴⁷⁾

وتداد الإشدالة تعف أفي الاعات غ الولة، ح لاتج صفة "أسد ال ب: الاعى القل"، ولات اف آلات ماسة ملمة للاعات اللة غ المة، ما مع الاء القاتلات عضة لانهاكات جة بلا حاة فعلة.

45 - اتفاقية ج الاعة مسدة اتفاات القانن الولي الإنساني، مجمع ساب، ص 202، 203.

46 - اتفاقية ج الالة مسدة اتفاات القانن الولي الإنساني، مجمع ساب، ص 118.

47 - الة الولي الال واللائن للال الأذ والهلل الأذ - حل إمماج القانن الولي الإنساني و أ: حة ل — تف القانن الولي

الإنساني على الاع ال ي، ج 9، 12 د 2019م على القع الإل وني www.icrc.org

هذه الازدواجية تـ — ع فة بـ ال — ص الدولة والواقع العلي، لاسـ ا في الاعات غ الدولة ح لا يع
القائلن فة "أسد الب" أصلاً وف المادة (4) م ال وت ل الإضافي الثاني لاتفاات ج . (48)

الفرع الثاني

التحديات المعاصرة

على أرض الواقع، تـ الاء القاتلات عضة لانهكات معدة — ال وف ال اذة للاعت السلطة، لل نقـ ها
الفع إلى أولاً ال ات القاذنة، ثاذاً العلة والافة.

أولاً - التحديات القانونية:

سـ اول هـ ال ات على ال الالي:

أ- غموض الوضع القانوني للنساء المقاتلات:

رغ أن القاذن الولي الإنساني عرف بالـاواة في معاملة الأسد وف ال اد (12-16) م اتفاة ج الالة (49)، إلا أن
الاء غالباً لا تعامل أسـ دب، بـ يـ اعـ اره في الأسد إما "مـ نـ ات" أو "مـ مات" ع وقعهـ في الأسد، مـ ما مهـ
مـ ال انات الـ قرة.

ب- قصور القواعد في النزاعات المسلحة غير الدولية:

المادة (4) م ال وت ل الإضافي الثاني لعام 1977م لـ حـ صـ اة صفة "أسـ دب"، بـ اكفي الة عامة للـ ار في
الاعات الـ اة (50). هـ ال ثغة؛ إذ تـ الاعات السلطة غ الدولة الـ الـ الأكـ مـ نـ اعـ ات الـ مـ (سـ رـ ا، لـ ا،
الـ).

ج- ضعف إدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية:

رغ أن المادة الأولى الـ —ة في اتفاات جـ تـ لم الـ ول "احـ ام وضـ ان احـ ام" الاتفاات في جـ ع الـ اـ ل (51)، إلا أن
كـ أم الـ ول لـ تقـ إدماج هـ الـ الامـ ات في قـ اذها الـ اة، ولـ تـ صـ اة على حـ اة الـ اة القاتلات أو على تـ

48 - ال وت ل الثاني إلى اتفاات جـ الـ طـ الـ اة ضـ الـ الاعات السلطة غ الدولة، مسـ عة اتفاات القاذن الولي الإنساني، مـ جـ ع سـ اب، ص 354.

49 - اتفاة جـ الالة مسـ عة اتفاات القاذن الولي الإنساني، مـ جـ ع سـ اب، ص 122، 123.

50 - ال وت ل الثاني إلى اتفاات جـ الـ طـ الـ اة ضـ الـ الاعات السلطة غ الدولة، مسـ عة اتفاات القاذن الولي الإنساني، مـ جـ ع سـ اب، ص 354.

51 - اتفاات جـ ، مسـ عة اتفاات القاذن الولي الإنساني، مـ جـ ع سـ اب، ص 66.

العالمي واضح أذواء الاعات اللة، مما ع اللاحقة القائة لتي الانهاكات الاء القاتلات شه معومة. (52)

د-محدودية الوصول إلى العدالة الدولية:

رغ أن نام روما الأساسي لللة اللة الولة تل اذ اص ال في ال ائض الاء لاسد العف ال، لها مق قاحالات لاول أو مل الأم وف الادة (13) م الام نلته (53)، إلا أن ال اقع ه أشيد أفي ملاحقة هه ال ائ، إضافة إلى انقائة في الاذ اصات، وه ما قل م فعالة اللة.

ثانياً - التحديات العملية والواقعية:

ناول هه الات على المالي:

أ-العنف الجنسي كسلاح حرب:

أصح العالسي ماهة مهمة في العيم الاعات اللة لإذلال، و — م — للاح دب يهف إلى — إرادة القاتلات وت ه صدرته داخ م عات، فق وثق اللة الاصة ب غلا الالاقه واللة الاصة ب ونا هه ال ائ اء ارها جائ جب و جائض الإنانة، وفي الاع في ال نغ ال قاة و ص الأم العام للأمم الة العالسي أنه "أك الأسللة فاعلة وأرخها في الاع ال ل". (54)

ب-الوصمة الاجتماعية بعد النزاع المسلح:

تعاني الاء القاتلات ع إلاق سداحه رف اجاعي، ح ي إله — ر عار، خ — صاً إذا ضمالل العالسي، ه ا ي م معاناته وعق إعادة إدماجه. (55)

ج-ضعف الوصول إلى العدالة:

ك م الاء القاتلات — الإبلاغ ع الانهاكات — اب اللة القاننة أو ال ف م الانقام، ما أن ضع اللة القائة في الول اللة الاعات اللة ع اللة، ما أن ال ائ (1/7، 2/8) م الام الأساسي لللة اللة الولة اللان جما العالسي ل ن ق س ملاحقات م ودة وانقائة. (56)

د-النزاعات المسلحة غير الدولية وتعدد الفاعلين:

52 - تق الأمم العام، العالسي الالاع، الأمم الة، مل الأمم وثقة رق S/2024/292. 4 April 2024.

53 - نام روما الأساسي لللة اللة الولة، مسدة اتفاات القانن الولي الإناني، مجمع ساب، ص 674.

54 - ICTY، Prosecutor v Kunarac Judgment, 2001.

55 - الة والاع ال ل ن ق مة ه م را ي ووت على ال قع الإل وني Human. Rights. Watch.

56 - نام روما الأساسي لللة اللة الولة، مسدة اتفاات القانن الولي الإناني، مجمع ساب، ص 672.

غالباً الاعات الاملة الام ذات عة غ دولة، ح تها عليها جاعات ملة غ حمة، هه الأ اف لات عادة في الامات دولة رسة، ب تع الم اقاتلات ح ماً ت فها أو إذلالها، وم الأملة الاع في سدر، ح تعرض مقاتلات وحدات حاة الأة (YPJ) لانهكات واسعة م ق ت ات ملة. (57)

ه -ضعف آليات الرصد الدولية والإقليمية:

والالي تعاني آلات الأمم الامة م نق في الارء الالة والمالة، ما ع قرتها على رصد الانهكات الم اقاتلات م ودة، ا أن تقار القور الم اص غالباً ما تأتي مأخدة، ع أن تن الم اء قارت المفع .

المطلب الثاني

آفاق التطوير على مستوى النصوص والتنفيذ لحماية النساء المقاتلات

م أ ج م اجهة الم ات الالهة، لا ب م تع الم القاذني والعلي ل ماة الم اقاتلات، ساء ع ت القاء الدولة أو ع ت م آلات الم ف، واء عليه نق الم إلى فاع أول الم على م القاء القاذنة، وفاع ثان الم على م آلات الم ف .

الفرع الأول

التطوير على مستوى القواعد القانونية

ت ي الم ص القاذنة وتوسع ناقها م في س المغات القاذة، ل ل نق ه الم فاع إلى أولاً ت الم ص القاذنة، وثاناً ت القاذن الم ولي العفي، وثالاً تقع قارات م ل الأمم .

أولاً -تطوير النصوص القانونية:

توسع ناق الماة أ ضرورة ت ي الم و ت ل الم اضاف لاتفات ج ل ن ص صة تعالج الم الم الم اقاتلات، ي ن ص صة حل الم اف فة أس الم ب دون ت، وت الم الم مة ح ب أساسية، وضمان حصة الماز م ماس مع مة المة ضد قاء القاذن الم ولي الإنساني الأساسية، لاته لآلات حق الإنان فق، والمالي ي ل إصدار ب وت ل ج ي خاص ماة الم اقاتلات في الم الامات واضحة وماشدة على جع الم اف. (58)

ثانياً -تطوير القانون الدولي العرفي:

57 - الم الم الم الماني ع ، أبرز انهكات حق الإنان في سدر في عام 2022م، على الم قع الم وني www.snh.org

58 - الماة القاذنة الدولة ل حق الإنان في الم الم، م رات الأمم المة، حق الإنان م الم فض المامي، على الم قع الم وني

إصدار د. حليم اللاتة الولاة للـ الأدي على حامة الاء القاتلات ضد الارسات الولاة الالهة. (59)

ثالثاً - تفعيل قرارات مجلس الأمن:

تعد ممارسة العنف القاتلات في مفاوضات وإطلاق النار والانتهاكات الأساسية، تدفق القرار 1325 للأمم المتحدة 2000م والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وذلك أولاً بأول أساسيات إعادة دمج شاملة تدعو إلى وعادة تأهيل اللاجئين من الانتهاكات.⁽⁶⁰⁾

ود إن هذه القارات وضع إماراً قاً ل إدارة الماء ودايمه ، ل
تقار دورة دل الاماتها.

الفرع الثاني

التطوير على مستوى آليات التنفيذ

حتى تقال - ص القاذنة أه افها، ل ا ب م آلات قة ل ا ف وال ساعلة، ل ل نق ه ا الفع إلى أولاً تع آلات ا ف الولة، وثاناً ت آلات الص والاعه، وثالثاً إصلاح الأذلة الة، ورابعاً تع الة ا ف ي وال ا ج ا عي.

أولاً - تعزيز آليات التنفيذ الدولية:

تفجع صلاحيات الدولة إلى - ص عليها في المادة (13) ⁽⁶¹⁾،
مما لم الأمم، ولإنشاء آلة دولة م-مة -ة أو آلهة تعي ان الع ضد الاء أذاء
الاعات الآلة -ت ملة الأمم الة لصحاة الاء في الاعات الآلة، على غار "الالة الدولة لقي
القائد" ال ص عليها في الوقت الإضافي الأول لعام 1977م
ثانياً - تطوير آليات الرصد والمتابعة:

59 - شارل لسي، نداء ياجه الاب، العة الالة، دار ال والاثا القمة، 2009م، على ال قع الإل ونى www.icrc.org

60 - القارئ 1325 لسنة 2000م الامم في جلته 4213 الةعدة في 31 أة 2000م يةأ هه القارئ أةر رةة وهه: international, Joseph

دور الأة في مع ن ب الاعات.
مارة الأة في صم الام واء الام.
حاة حق الأة أءاء الاعات الة وها.
الاحاجات الاصة بال أة اءاء الإعادة إلى ال ، وعادة ال ، وعادة الأة ، وعادة الاماج، وعادة الاعار ع اءاء الاع الـلح، لل أء رة
الءقة. S/RES/1325(2000) 31 October 2000. على الـق الإ وني documents.un.org

61 - نام روما الأساسي لا ائمة الولاية، مسدعة اتفاقات القاذن الاولى الاناني، مجمع ساج ، ص 674.

الاستفادة من الدبلوماسية في تثمين الانتهاكات (صدر، فيدي، شهادات مباشرة الإذاعة)، ولتأثيرات إدارية
من لصد الأذى المرفوعة ضد المقاتلات. (62)

ثالثاً - إصلاح الأنظمة الوطنية:

إدماج القاذبين والولي الإنساني وحقوق المقاتلات في السياسات والبرامج الوطنية، بما في ذلك إنشاء نوات عامة أو
وحدات قديمة مخصصة في جرائم الحرب ضد النساء، ولتأثير الأمم المتحدة أفاد القاتلات المصلحة وأجهزة الأمم
على إدارة معاملة المقاتلات أسسات ح.ب. (63)

رابعاً - تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي:

توفير برامج إعادة تأهيل ودمج اجتماعي، وتدريب صناديق تعويض المقاتلات ضد الانتهاكات، وضمان مآله
في عمليات السلام والفاوضات. (64)

يلاحظ أن الإشكالية الأساسية في حماية المقاتلات هي غياب الآليات الفعالة وآليات الفعالة
المقاتلات يعرض للانتهاكات جسيمة ترويع المان من صفة أسدة الحرب إلى العنف والتهجير دون وجود
ضمانات عملية لملئها، وعلاوة على ذلك، أن تقوم على مآله مأمولة:

- تتأثر المقاتلات مع تدابير الاتفاقيات الدولية وتوسع نطاقها لشمول المقاتلات واضحين.
- تتأثر آليات الفعالة على المقاتلات والدولة من خلال القضاء والعدالة والمساواة والسياسي والاجتماعي.
- وهذا نقلت أوسمة الفعالة المقاتلات والقانون العلي، وتقدم حماية فعالة تدفع الأمة الإنسانية للمقاتلات في المقاتلات في المقاتلات العاصدة.

والإشارة إلى أن تدابير حماية المقاتلات هي إصلاحات على المقاتلات والقانون العلي، كما أن تدابير المقاتلات
المقاتلات وتدعم آليات الفعالة والمقاتلات، مع إشراك المقاتلات في مآله الفعالة.

وتتبع ما ساد إلى أن المقاتلات العاصدة لملئ المقاتلات تدفع في قرار المقاتلات وضع آليات الفعالة
والعاصدة، إلى جانب أسس المقاتلات العلي صلاح ح.ب. كما أن الفعالة المقاتلات إلى تدفع القاذبات العاصدة
صديقية، وتوسع نطاق المقاتلات في المقاتلات، وتعد المقاتلات العاصدة القاذبات. ومثل فإن تدفع

62 - تدفع الفعالة المقاتلات للإنساني، صدرت أساساً لتدعم المقاتلات للأحد والهلل الأحد على المقاتلات العلي ونبي

www.staging.fds.org

63 - تدفع المقاتلات والهلل الأحد - تدفع إدماج القاذبين والولي الإنساني وأخذة لملئ تدفع القاذبين والولي

الإنساني على المقاتلات، ج. 9، 12 د 2019م على المقاتلات العلي ونبي www.icrc.org

64 - حققت وأرقام: المقاتلات والهلل الأحد، هيئة الأمم المتحدة - تدفع المقاتلات العلي ونبي www.unwomen.org

القاذني للساء القاتلات يـ لـ تـ فـ جـ هـ دـ الـ عـ الـ وـ لـ يـ، الـ وـ لـ، والـ ات الإنادة لـ ان حاة فلة تـ لوز
مـ دـ الـ صـ الـ ة.

الخاتمة

يـ حـ مـ الـ أن الـ القاذني لـ قاتلات في القاذن الـ وـ لـ يـ الإناني وحقق الإنان قـ تـ رـ مـ خلال العقد
الاضة، لـ هـ يـ اـ جـ تـ ات علة ة على الأرض، أن الاتفات الولة تـ فـ حاة أساسة، بـ أن الـ العلي
يـ اـ جـ معقات ساسة واجـ الـ ة.

كـ أن الـ امـ القاذن - القاذن الـ وـ لـ يـ الإناني وحقق الإنان - يـ املا لـ فـ حاة شاملة للساء القاتلات، ساء
مـ حـ الـ لـ واة في القـ قـ والـ اجات أو مـ حـ الـ انات الـ اصة ضـ الانهاكات الـ ة والـ عاملة الـ هـ ة، وـ فـ إلى
ذلـ أن القـ الساء الـ وـ لـ يـ دوراً مـ رأفي تـ الـ القاذني عـ أدامه الـ اـ رة والـ عاصة، لـ اسـ اـ في قـ اـ
يـ غـ لا مـ وـ سـ الـ نـ وأو اـ اـ.

النتائج:

- 1- أكـ القاذن الـ وـ لـ يـ الإناني على مـ أـ الـ واة بـ الساء والـ جال الـ قانـ ، وفي القـ ذاته أفـ لـ حاة خاصة تـ اـ عـ
عـ الـ الإنادة.
- 2- أـ هـ القاذن الـ وـ لـ يـ لـ قـ الإنان أن الـ لـ اـ تـ قـ عـ الـ اـ قاتلات حـ في زمـ الـ بـ حـ تـ القـ قـ
الـ قابلة للانقاص سارة.
- 3- لـ عـ القـ الساء الـ وـ لـ يـ دوراً مـ هـ أفي تـ العـ الـ يـ وتـ الـ اـ القاصات مـ اـ عـ زـ الـ اـ القاذنة لـ .
- 4- مـ زالـ هـ اـ كـ فـ ة بـ الـ صـ القاذنة والـ العلي حـ تـ الانهاكات ضـ الساء القاتلات في الـ اـ اـ
الـ لـ ة الـ عاصة.
- 5- القارات الأمـ مـ القار 1325 لـ 2000م والقارات اللاحقة شـ لـ إـ اـ رـ اسـ اسـ اـ وقانـ ذاً مـ هـ أ لـ عـ دور الساء في
الـ اـ اـ والـ لامـ.

التوصيات:

- 1- ضـ ورة تـ العـ الـ اـ يـ مـ اـ مـ هـ مـ عـ الـ اـ اـ مـ ات الولة الـ اصة لـ اـ الـ اـ قاتلات.
- 2- إنـ اـ آـ ات رقة أكـ فاعلة لـ اـ مـ الـ اـ فـ الـ اـ رة القـ الـ حلقة الـ اـ في الـ اـ اـ.
- 3- إـ مـ اـ جـ تـ رـ خاص للقات الـ لـ ة أن حاة الـ اـ قاتلات ومعـ العـ الـ يـ لـ اـ حـ بـ.
- 4- دـ عـ القـ الساء الـ وـ لـ يـ في مـ لـ اـ حـ الـ اـ تـ ة ضـ الـ اـ قاتلات ومعـ الإفلات مـ العقاب.

5- الع على ت الاء في علاماء الالام عز دورھ الإلبي في مع ت ي الاعاء اللة.

المراجع:

أولاً - المواثيق الدولية:

- 1- العهد الدولي الالصل الاللل اللة والالسة لعام 1966م.
 - 2- ائفاءاء الالأراع لعام 1949م.
 - 3- ائفاءة اللالاء على الالاءأال الالاء الة (س او) لعام 1979م.
 - 4- نام روما الأساسي للالة الالة الولة لعام 1998م.
 - 5- الال وائل الإلضافي الأول لعام 1977م.
 - 6- الال وائل الإلضافي الاني لعام 1977م.
- ثانياً -قرارات مجلس الامن:

- 1- S/RES/1325(2000) 31 October 2000.
- 2- S/RES/1820(2008) 19 June 2008.
- 3- S/RES/1880(2009) 30 July 2009.
- 4- S/RES/1888(2009) 23 September 2009.
- 5- S/RES/1889(2009) 5 October 2009.
- 6- S/RES/1960(2009) 16 December 2009.
- 7- S/RES/2106(2013) 27 June 2013.
- 8- S/RES/2133(2013) 18 October 2013.
- 9- S/RES/2242(2015) 13 October 2015.
- 10-S/RES/2467(2019) 23 April 2019.
- 11-S/RES/2493(2019) 29 October 2019.
- 12-S/292 (2004) 4 April 2024.

ثالثاً-مراجع أجنبية:

1. Rebecca Cook، Human Rights، Rights of Women; International perspectives، University of Pennsylvania National Press, 1994.
2. Gardam، J، Women، Armed Conflict and international Law Kluwer، 2001.

3. Lindsay Moir, The Law of Internal Armed Cambridge University Press, 2002.

1. Henckaerts, J. -M. & Doswald -Beck, L. Customary international Humanitarian Law, Vol. I, Cambridge Univ. Press, 2005.

2. African Commission on Human and Peoples' Rights, Rights in Africa, 2005.

3. Cassese A, International Criminal Law, Oxford Univ Press, 2013.

4. Dinstein, Y. the Conduct of Hostilities under the Law of international Armed Conflict, Cambridge Univ. Press, 2016.

5. Sarah Joseph, international Human Rights, Law, OXford University Press, 2021.

6. Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of international Armed Conflict, 3rd ed, Cambridge University Press, 2022.

7. Rhona K.A.Smith, Textbook on International Human Rights, 8th.ed.,OXford University Press, 2022.

8. United Nations, UNSMIL Strategic Priorities 2024.

رابعاً -سوابق جنائية دولية:

1. ICTY, Prosecutor v Akayesu, Judgment, 1998.

2. ICTY, Prosecutor v Furundzija, Case N0 IT-96-17/1, Judgment, 10 Dec 1998.

3. ICTY, Prosecutor v Kunarac et al Case N0 ICTR-96-4-T, Judgment, 2 Feb 2001.

4. Special Court for Sierra Leone, Prosecutor v Sesay et al, Case No. SCSL-04-15-T, Judgment, 2 March 2009.

5. European Court Human Rights Kononov v. Latvia (GC), no 36376/04, Judgment of 17 May 2010.

6. ICC, Prosecutor v Lubanga Dyilo, Case No. ICC-01/04-01/06, Judgment, 14 March 2012.

7. ICC, Prosecutor v Dominic Ongwen Case No. ICC-02/04-01/15, Judgment, 4 Feb 2021.

8. ICC, Statement of the Prosecutor of the international Criminal Court on the Statement in Ukraine," 2 March 2022.

9. ICC, Prosecutor v. Iyad Ag Ghaly, 2024.

10. ICC, Arrest Warrants against Taliban leaders, 2025.

خامساً - اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1. ICRC, Commentary on the Additional Protocols, Geneva, 1987
2. ICRC, the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols A, Commentary.
3. Louise Doswald – Beck, 'Human Rights Rights in Times of Conflict and Terrorism,' ICRC, 2011.

سادساً - المواقع الإلكترونية:

- 1- م باراة الأة ب ا فعالة في صنع ال لام واء ال لام على ال قع الإل ونى peacemaker.un.org
- 2- ال ن الولى الال واللائن للال والألال الأء -أل إلماآ القان الولى الإنانى و أأ آة
ل — نف القان الولى الإنانى على الـ الـ ي، آ 9، 12 د — 2019م على ال قع الإل ونى
www.icrc.org
- 3- ال أوال اع ال لآ تق مة هم رأب ووت على ال قع الإل ونى. Human.Rights.Watch
- 4- الـ الـ الانى ع ، أبز انهآاك آق الإنسان فى س را فى عام 2022م، على ال قع الإل ونى
www.snhr.org
- 5- ال لمة القانة الولة ل قق الإنسان فى الاع ال لآ، م رات الأم ال ة، آق الإنسان الم الفض المى،
على ال قع الإل ونى www.ohchr.org
- 6- شارل ل سى، نااء باآه ال ب، ال عة الالة، دار ال والئائ القمة، 2009م، على ال قع الإل ونى
www.icrc.org
- 7- دل الف ال لى للقان الولى الإنانى، صر لسة ال ن الولى اللائ للال والألال الأء على
ال قع الإل ونى www.staging.fds.v.org
- 8- آقا وأرقام: ال أوال لام والأم ، هة الأم ال للة على ال قع الإل ونى www.unwomen.org
- 9- الااآاآ الاصة ال أة ائااء الإعاة إلى ال ، وعادة ال ، وعادة الأه ، وعادة الااآاآ، وعادة الاعار ع
انهاء الاع ال لآ، لا على ال قع الإل ونى documents.un.org
- 10- ال اث الأم ل (ال عة الامة) على ال قع الإل ونى ar.m.wikipedia.org